# الحنينية الرسمية

# للجهورية الجرزائرية الديمقرطية الشعب

# قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدادنات وبدادغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشير المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساری	مناقشــات الجلس الوطني		بن والراسيم	الاشتراكات	
الجسزائر تليفون : ١٩-٨١-٦٦	مسنة	هسينة	سنة	۽ اشهر	۳ اشهر	·
۱۹۳۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰				۱۴ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن المدد للسنبن السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطارب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تشيير العنوان ٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# فهس س

# قوانسین و اوامس

# رئاسية مجلس الوزراء

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

مرسوم مؤرخ فی ۱۸ محرم عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۹ ابریل سنة ۱۹۸۸ پتضمن تعیمین مستشمار برگاسمة مجلس الوزراء .

### وزارة الدفاع الوطني

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية .

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٨٧ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بوصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل على الرسسات المسيرة ذانيا والخاصة بنقل المسافرين .

- أمر رقم ٦٨ - ٨٤ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني ارسم الخرائط . ١٠٠

- امر رقم ٦٨ - ٥٥ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم الأمر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات .

- أمر رقم ٦٨ - ٨٦ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم أحكام المواد من ١٩٦٨ الى ١٦٦ من الامر رقم ٧٦ - ٣٨ الؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ المحوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمنتعلق يتعريل وتتميم الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن فانون المالية لسنة ١٩٦٧ م

#### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٨٩ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل احكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين م

#### وزارة العـــدل

مرسومان مؤرخان في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان التجنس بالجنسية المجزائرية .

- قراران مؤرخان في ١١ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ٩ ابريل منة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين م

#### وزارة التجـــارة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۲۸ يتضمن اعادة وضع معدلات رسوم جمركية م

ـ قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق اللابس الجاهزة للصفار «بونيترى» والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المماثلة لها .

#### بلاغسات ، اعلانسات

- اعلان الى مستوردى منتجات الجمهورية الاشتراكية الرومانية لسنة ١٩٦٨ .

- اعلان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية لسنة ١٩٦٨ .

ـ مناقصات .

ــ انداران الى مقاولين ،،

# 

امسر رقم ٦٨ - ٨٤ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤدخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ في ١٣ وجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن الشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تعدل المواد ١ و ٥ و ٩ و ١٢ كما يلي:

« المادة الاولى: تنشأ تحت تسمية « المعهد الوطنى لرسم الخزائط INC » مؤسسة عمومية ذات طابع صياعي وتجارى تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالى.

يوضع المعهد الوطني لرسم الخرائط تحت وصاية وزير الدفاع الوطني » .

« المادة ٥ : يباشر المدير تسيير المؤسسة في نطاق احكام عدا الامر والقواعد العامة المتعلقة بالتسيير الادارى والمالي

اللمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري م،

ويتمتع اللدير لهذه الغاية بجميع سلطات الادارة والتسيير وذلك مع الاحتفاظ بالاستثناءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بعده والمتعلقة بوصاية الدولة على المعهد .

ويمثل المدير المعهد في المحاكم وفي جميع اعمال الحياة المدنية ويباشر توظيف مستخدمي المؤسسة كما يمارس تحت مسؤليته الخاصة ادارة مجموع مصالح المعهد ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصروفات ويأمر بها ويقترح برامج الاشفال وينفذها ».

« الحادة ٩: تبتدىء السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر وتتضمن فترة تكميلية منصوصا عليها في التنظيم المطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى » .

« المادة ١٢ : تضبط حسابات المعهد حسب قواعد المحاسبة النجارية طبقا لمخطط المحاسبة العامة » .

المادة ٢: تلفى المادة ٨ من الامر رقم ٦٧ – ٢١١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧. والمشار اليه أعلاه .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ه.

هواري بومدين

امس رقم ٦٨ ـ ٥٥ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ \_ ٢٤ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل وكيفيات ايداع طلبات الترخيص المنصوص عليها فى قانون الاستثمارات ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦ - ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ٤

يامر بما يلي:

المادة الاولى: تتمم قائمة الاعضاء الدائمين للجنة الوطنية للاستثمارات المحددة بموجب المادة ٢٧ من الامسر رقسم ٢٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات كما يلي:

- مدير الضرائب والتنظيم العقارى ٠

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ه.

هواري بومدين

أمسر رقم ٦٨ ـ ٦٨ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم أحكام المواد من ١٦٦ الى ١٦٦ من الامر رقم ٦٧ ـ ٣٨ المؤرخ في ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧-٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المواد من ١٦٦٨ الى ١٦٦١ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المواد من ٨٥ الى ٩٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩٩ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احصاء الدراجات الثلاث او الاربع عجلات المجهزة بمحرك ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد تاريخ عمليات الاحصاء الخاصة بالسيارات والطائرات ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان المكلف بالرسم المفروض على احصاء السيارات والطائرات وانواع الدراجات ذات الثلاث والاربع عجلات والمجهزة بمحرك تفرض عليه عقوبة قدرها ٢٠ دينارا عن التأخير في الايداع التلقائي للتصريح .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ..

هواري بومدين

# مراسية مرارات ، تعلمات

# رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار برئاسة مجلس الوزراء

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظفة العمومية ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٢١ - ١. (المادة ٣) من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد اسماعيل حمداني مستشارا و أسة مجلس الوزراء .

المادة ٢ : يحدد مرتب المعني بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ١٠٥ ( خارج السلم د القديم ) ..

اللدة ٣: يسرى مفعول هذا الرسوم ابتداء من تاريخ النصيب المعني بالامن فئ مهامه وينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرن بالجزائر في ١٨، محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ ما

هواري بومدين

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزادي مشترك مؤرخ في ٦ ذي الحجة عسمام ١٣٨٧ الموافق ه مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن منح صفة ضههابط الشرطة القضائية

إن ولاين الدافاع الوطني "

ووزير المدل ، حامل الاختام »

- بناء على المادة ١٥ من قانون الأجراءات الجزائية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٦٧ المؤرخ في ١٨ صفر المندار الوافق ٨ يونيو سنة ١١٩١١ والتضمن تحسديد

تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان الترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية ،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ والصادر من اللجنة الخاصة بمنح صفة ضابط الشرطة القضائية ،

يقرران ما يلى :

اللادة الاولى: تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية الى المترشحين الآتية أسماؤهم والناجحين في امتحان التأهيل الخاص بضباط الشرطة القضائية خلال دورة فبراير سنة 14TA

أحمد آيت عميرات

سيد احمد بني رمون

عبد المجيد باهة

الاخضر قندوزي احمد خراب زكريا حمريط صديق حميسي عبد العزيز تاجين حميد بن ددوش صالح بوشبشب مصطفى رمضاني عبد الفنى شافعى محي الدين نقريشي ميلود حمزة جمعة ادريسي رجم قندوز دحمان او العاصب عبد المجيد ساحلي رابح آیت شاوش

ابن عزيرة الحداد

بلحروش حورش

عبد القادر عراب

عمار بن ضيف الله

الحسين قلي

يوسف باعزيز

احمد بسباسي

محمد إقراح

أحمد حمودة

ادنقى نجان

رابح فغول شريط قواسمى محمد حفناوي محمد الصالح كرمي احمد الصالح بن يوسف محمد بيطام محمد العربى بوعتورة محمد العربي بوراس مازاري جندل محمد الحارثي الطاهر عزيل احمد مقلاتي ارزقي مدير علي تلي حسين يحياتن محمد الاخضر قادري بومدين بن قريش عبد القادر بسوس السعيد بوسباتة مولود جمعي رشيد كتوش محمد الاحمر السعيد سعودئ جلول بلفريج يومدين بن ناصي

سعد اكرود ابن يوسف بو خديمي محمد دلـة ملیانی رقیق ابن ناصر غازيل لخليفة بن جمفر عمار بن ماحي محمد الرشيد بوزيد احمد قريد حميدة الاحمر مبروك مهيرى بومدين زناقي محمد عياد فرحات بن العبيد مصطفى تاجر محمد ملاح محمد شعبان خميسي كريم عبد القادر معراجي محمد رمضان السعيد صحاح مصطفى زحاف محمد بن زينب نور الدين بوهراوة محمد شويط ابراهيم جمعون محى الدين حساني محمد سويدى محمد بن الشريف عبد الرحمن بو عمرة محمد نفة على عبد الصمد حنفي مالاوي ابن يوسف محملا محمد توشان السعيد اكسوم بو السعد إفرنان حسين دراحمون السعيد مشاشطي عمر م**بار**ك

لوناس عباس

أحمد بن تومي عبد العرير بوشناق خلادى عمار شاقور جيلالي جعفري محمد عزازنة محمد براج العبيدى ماداسي محمد مختار بارودی بن میلود عبد القادر الشبن الطيب خياطي رابح مرباح محمود الطاهن رابح عناش ارزقي بونار بوجمعة صوحابي يحيى اشير ميلود باهي محمد الشريف فركول عبد الكامل بشريط احمد بن مالك خالد بو فناز موسى خواطرة عبد المجيد العبيدى سليمان مرابط محمد مزوق محمد بن عزة محمد ساسي عبد القادر بوضيفة السعيد العبيدى قويدر مروك

ابن حليمة شاوى

علاوة حريزي

خالد عليلي

عمر فتال

على غالم

محمد عرباوى

محمد بلحاج

احمد عطاب

عبد القادر فهيم

المادة ٢: يكلف القائد الرئيس للدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ه مارس سنة ١٩٦٨ .

وزير الدفاع الوطني هواري بومدين وزير العدل حامل الاختام محمد بجاوي

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٨٧ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بوصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل على المؤسسات المسيرة ذاتيا والخسساصة بنقسل المسافسسرين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة الكلف بالنقل ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ٥٨ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل البرى ولا سيما المادة الثانيـــة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والخاصة بالصناعات التقليدية وكذلك بالاستفلالات الفلاحية الشاغرة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه قواعد توزيع دخل الاستفلالات ومؤسسات التسيير الذاتي ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة اللاولة المكلفة بالنقل ،

يرسل ما يلي:

المادة الاولى: توضع المؤسسات المسيرة ذاتيا والخاصة بالنقل العمومي للمسافرين والتي يجرى تحديدها بموجب قسرار لاحظ ، تحت وصاية الوزير المكلف بالنقسل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة ۲: يخضع تنظيم وتسيير المؤسسات التي يجرى تعيينها تطبيقا للمادة ١ أعلاه ، للمرسوم رقم ٦٣ ــ ١٩٥٨ لمؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والنصوص اللاحقة له ،

اللادة ٣: يعين الوزير المكلف بالنقل مدير المؤسسة بعد أخذ رأي لجنة التسيير . ويجوز انهاء مهام هذا المدير لارتكابه خطأ جسيما او لعدم كفاءته بناء على رأي او توصية لجنة التسيير .

اللادة ؟: ان ترخيص لجنة التسيير للمؤسسات التى يجرى تعيينها عملا بالمادة ١ أعلاه يقرره الوزير المكلف بالنقل بناء على رأى عامل العمالة ،

اما في حالة الخطأ الجسيم او عدم الكفاءة المؤدية للمساس بمستقبل المؤسسة فان حل لجنة التسيير أو اقصاء البعض من أعضائها يبت فيه الوزير المكلف بالنقل بناء على رأى عامل العمالة من

تجرى تعيينات جديدة ضمصن نفس الشروط الاولى ، ويتولى المدير في الفترة الواقعة بين حل لجنة التسمير القديمة والترخيص الجديد ، العمليات العادية للتسمير ، ويتخذ جميع الاجراءات التحفظية الضرورية تحت رقسابة الوزير المكلف بالنقل ،

المادة ٥: يبلغ المدير للوزير المكلف بالنقل جميع مقررات الهيئات المسؤولة للمؤسسات والمتعلقة بتنظيمها وتنميتها أو استثمارها ولاسيما مقررات الجمعية العامة ومجلس العمال المنصوص عليهما في المادتين ٩ و ١٤ من المرسوم رقم ٣٣ ـ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ وهي:

ا عتماد مخطط التنمية الخاص بالمؤسسة والبراميج
 السنوية للتجهيز ،

ب \_ المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية ،

ج ـ المصادقة على شراء وبيع أدوات التجهيز ،

د - اعتماد النظام الداخلي للمؤسسة والمتعلق بتنظيم العمل وتحديد المهام والمسؤوليات وتوزيعها ،

ویمارس مدیر المؤسسة بناء على تعلیمات الوزیر المكلف بالنقل أو بموافقته وفقا لأحكام المادة . ٢ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ ، حقه فى معارضة كل مقرر غير قانوني ولا سيما المقررات غير المطابقة للمخطط الوطني أو المخالفة للقواعد أو التعليمات أو التوجيهات المتعلقة بتنسيق وانسجام النقل البرى .

ويجوز لرئيس لجنة التسيير أن يستأنف لدى الوزيسس المكلف بالنقل في ظراف ١٥ يوما معارضات مدير المؤسسة .

اللاة ٢: عندما يكون الدخل السنوى لمؤسسة النقسل السيرة ذاتيا لا يمكنها من مواجهة التزاماتها كما هي محددة

فى المادتين ٣ و٤ من الرسوم رقم ٦٣ ــ ٩٥ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ ، فان مقررات الجمعية العامة المتعلقة بتدابير الاصلاح الضرورية تكون خاضعة للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥ اعلاه م

المادة ٧: يجوز للوزير المكلف بالنقل ومندوبيه أن يقفوا ويطلعوا في عين المكان على كل وثيقة ادارية وحسابية متعلقة بتسيير مؤسسة النقل المسير ذاتيا ...

ويمكنهم أيضا أن يقوموا بالتحقيقات الخاصة بالصندوق وجرد الهنقولات والعقارات .

ويمكنهم حضور اجتماعات لجنة التسسيير بصسوت استشارى .

المادة ٨: يجوز جمع المؤسسات التي يجرى تعيينها تطبيقا للمادة الاولى أعلاه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأى لجنة التسيير المعنية وتسييرها بصورة مشتركة:

أ \_ اما لمضاعفة الدخل الاقتصادى والمسردود التقني للمجموع المؤسس على هذه الكيفية توفيرا للموظفين والادوات والتركيبات ،

ب \_ واما للتمكن من تأسيس وحدات وظيفية للنقل تكون ملائمة على أحسن وجه ممكن للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية وقابلة لأن تلبي على خير وجه متطلبات التنسيق والانسجام الخاصة بالنقل.

اللدة ٩: تشكل كل مجموعة طبقا لاحكام المادة ٨ اعلاه ومن ذاتها مؤسسة للنقل مسيرة ذاتيا .

فتحوز نفس حقوق المؤسسة وتخضيع لنفس التزامات هذه الاخيرة .

المادة ١٠: يمارس الوزير المكلف بالنقل المراقبة التقنية على مؤسسة النقل المسيرة ذاتيا والموضوعة تحت وصايت بعنوان هذا المرسوم ، ويسدي لها كذلك المعونة الضرورية على الصعيد التقني .

وبغية التوصل الى تنظيم وتوحيد مختلف الادوات فى كل قطاع للنقل ، لا يجوز لأية مؤسسة من المؤسسات المسار اليها أعلاه شراء سيارة أو أدوات دون الحصول مسبقا على تأشيرة الوزير المكلف بالنقل ،

تصدر جميع التوصيات والتعليمات الضرورية لهده الوسسة عن الوزير المكلف بالنقل فيما يتعلق بميزات الادوات الواجب شراؤها وقواعد استعمال وصيانة هدفه الادوات والتصليحات والتموينات الخاصة بقطع الفيار م

ويتولى الوزير المكلف بالنقل إجراء جميع المراقبات الدورية

المادة 11: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسسوم عسد الاقتضاء ، بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالنقل ..

اللدة ١٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة ١٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

# وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٨٩ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل أحكام المادة الاولى من الرسوم رقم ٦٧ ـ ١٩٦٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها ومندوبيها الخاصن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-١١١٩ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ١٢٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبيسة البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين ٢

يرنسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ – المؤرخ فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

« المادة الاولى: ان التعويضات المنوحة لرؤسساء المجالس الشعبية البلدية ولأعضاء الهيئة التنفيسذية البلدية الذين ينوبون عن الرؤساء في ممارسة وظائفهم بصفة فعلية ، تحدد بالاستناد الى الارقام الاستدلالية المتعلقة بمرتبات الوظيفة العمومية وذلك طبقا للجدول التالى:

الرقم الاستدلالي الستند اليه	عدد سكان البلدية					
10	أقل منره نسمة					
( <b>)                                    </b>	من ١٠٠١ره الي ١٠٠٠ره نسمة					
10.	من ۱۰۰۰۱ الى ۲۰۰۰۰۰ نسمة					
.170	من ۲۰۰۰۱ الى ٥٠٠٠٠ نسمة					
.71.	من ١٠٠٠،١ الى ١٠٠٠،١٠ نسمة					
٣٠	من ۱۰۰ر۱۰۰ الى ۲۰۰،۰۰۰ نسمة					
670	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ نسمة					

اللادة ٢: ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

# وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان انتجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخصاص الآتية أسماؤهم:

عبد القادر بن احمد الولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ بعين تموشنت ( وهران ) وأولاده القصر : منكورية بنت عبد القادر المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، الطيب ولد عبد القادر المولود في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، رحمونة بنت عبد القادر المولودة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج عبدالقادر، بلحاج منكورية ، بلحاج الطيب ، بلحاج رحمونة .

عبد القادر ولد الشيخ المولود سنة ١٩٢٩ بسفيسزف ( وهران ) وولداه القاصران : محمد ولد عبد القادر المولود في ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٥ بسيدى بلعباس ، شهرزاد بنت عبد القادر المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ بسيدى بلعباس ويدعون من الآن فصاعدا : مالكي عبد القادر ، مالكي محمد ، مالكي شهرزاد .

عبد الله ولد مبارك اله لود سنة ١٩٣٠ بعين الطلبــة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بالعايدى عبد الله ولله مبارك.

عبد السلام بن محمد المولود سنة ١٩٣٤ ببني بوغافون

(المفرب) واولاده القصر: فاطمة بنت عبد السلام المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، ناصرة بنت عبد السلام المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٦١ بوهران ، صليحة بنت عبد السلام المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران ، محمد بن عبد السلام المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بوهران ، عاشورة بنت عبد السلام المولودة في ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ بوهران ،

عيسى ولد محمد المولود في ٥ ابريل سنة ١٩٢١ بعين تموشنت ( وهران ) وأولاده القصر : رحمونة بنت عيسى المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، عيادة محمد بن عيسى المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، السعيد بن عيسى المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ بعين تموشنت ، السعيد بن عيسى المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، فاطمة بنت عيسى المولودة في ٣ ابريل سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت ، غبد الله ولد عيسى المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت .

علي بن أحمد المولود في ٧ أفبراير سنة ١٩٣٨ بمدينة الجزائر .

عياشي قدور المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بسعيدة. بلغازى علي المولود في ٣٠ يونيو سينة ١٩٤٠ بمدينة الجزائر م

ابن دحمان محمد المولود سنة ١٩٣٦ بعين الشعير ، وعنان اقليم قصر السوق (المفرب) وبنتساه القاصرتان : افاطمة بنت محمد المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ، ابن دحمان الهوارية المولودة في ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ باغيل أيزان (مستغانم) .

ابن البشير عبد القادر المولود في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤١

ابن السعيد بن محمد المولود سنة ١٩٣٣ بتارقة (وهران) وولداه القاصران: رقية بنت بن السعيد المولودة في ٥ يناير مسنة ١٩٥٤ بتارقة ، المنور بن بن السعيد المولود في ٨ ابريل مسنة ١٩٥٨ بتارقة ، ويدعون من الآن فصاعدا: ابن حامد بن السعيد ، ابن حامد رقية ، ابن حامد المنور ،

بوسيف ولد بوترافاس المولود سنة ١٩٣٤ ببنى صاف (المسان) .

بوحركات بن عبد السلام المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ السوقر (تيارت) .

ابراهيم بن عبد الله المولود سنة ١٩٤١ بحمام بوحجر (وهران) واولاده القصر: شامية بنت ابراهيم المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٦١ بحمام بوحجر ، السعيد بن ابراهيم المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بحمام بوحجر ، ويدعون بن ابراهيم المولود في ٢ يونيو ١٩٦٥ بحمام بوحجر ، ويدعون من الآن فصاعدا: رحال ابراهيم ، رحال شامية ، رحال السعيد ، رحال محمد ،

شواط عمار المولود في ٦ يناير سنة ١٩١٧ بالمالح (وهران) واولاده القصر : شواط رحمونة المولود في ٨ غشت سنة ١٩٥٤ بالمالح ، شواط الزهراء المولودة في ١٠ فونمبر سنة ١٩٥٨ بالمالح ، شواط فاطنة المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٨ بالمالح ، شواط صليحة المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ بالمالح .

ديدوح بوعزة المولود سنة ١٩٠٢ بتارقة (وهران) . جديد الزهراء ارملة مزارى المولودة سنة ١٩٢٥ باهل الغافر بلدية صبرة (تلمسان) .

غازى بن عبد القادر المولود في 1 غشت سنة ١٩٤١ بسيدى بلعباس (وهران) .

قلعي الجيلالي المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بحناية (تلمسان) واولاده القصر: قلعي كريم المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بباريس الدائرة ١٤ ، قلعي دليلة المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، قلعي محمد رضا المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٦٧ بتلمسان ،

حمادی الطاهر اللولود فی ۲۱ ابریل سنة ۱۹۳۲ بشفة (الجزائر) واولاده القصر : حمادی فاطمة الزهراء المولودة فی ۱۲ غشت سنة ۱۹۰۸ ببئر توتة ، حمادی نصیرة المولودة فی ۶ مایو سنة ۱۹۵۱ بمدینة الجزائر الدائرة ۹ ، حمادی ملیکة المولودة فی ۲۱ ابریل سنة ۱۹۵۸ بمدینة الجزائر الدائرة ۳ ، حمادی شهرزاد المولودة فی ۲۱ غشت سنة الدائرة ۳ ، حمادی سیف الدین المولود فی ۲۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۲ بالحراش ، حمادی مریم المولودة فی ۲۲ مارس سنة ۱۹۲۲ بالحراش ، حمادی کمال الدین المولود فی ۱۹ مارس سنة ۱۹۲۸ بالحراش ، حمادی جمال الدین المولود فی ۱۶ مارس سنة ۱۹۲۷ بالحراش ، حمادی جمال الدین المولود فی ۶ غشت سنة ۱۹۲۷ بالحراش ،

كبداني ميلود المولود في ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٤ ببنى صاف (تلمسان) .

كبداني عبد القادر المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦. بسعيدة .

معمر عمار المولود سنة ١٩٣٤ بكبدانة (المغرب) .

مسكين محمد المولود في ٢ غشت سنة ١٩١٤ بغرندة (تيارت) ٠:

ميلود ولد بشير المولود سنة ١٩٠٦ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر : احمد ولد ميلود المولود في ١٥ ينابر سنة ١٩٤٩ بعين الطلبة ، قويدر ولد ميلود المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٥١ بعين الطلبة ، بشير ولد ميلود المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ بعين الطلبة ، وابحة بنت ميلود المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٥٧ بعين الطلبة ، مليكة بنت ميلود المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٥٧ بعين الطلبة ، ويدعون من المولودة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦١ بعين الطلبة ، ويدعون من الآن فصاعدا : عتيقي ميلود ، عتيقي قويدر ، عتيقي بشير ، عتيقي عمار ، عتيقي رابحة ، عتيقي مليكة .

ميمون بن السعيد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بعين تموشنت (وهران) وابنته القاصرة : فتيحة بنت ميمون المولودة في ١٦ نوفمبر سينة ١٩٦٣ بعين تموشينت ويدعيان من الآن لفصاعدا : زناسني ميمون ، زناسني فتيحة .

محمد بن احمد المولود سنة ١٩١٢ بعين تموشنت (وهران) وبنتاه القاصرتان : صديقي قاسمية المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ بالمالح ، صديقي رحمونة المولودة في ٢ ابريل سغة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، ويدعى محمد بن احمد هذا من الآن فصاعدا : صديقي محمد ،

رامي بونوار المولود في ١١ مارس سنة ١٩٢٤ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر : رامي مامات المولودة في ١٦ يونيو سنة ١٩٤٩ بعين تموشنت ، رامي آمنة المولودة في ١٨ مايو سنة ١٩٥١ بعين تموشنت ، رامي يحيى المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ،

ستوتي احمد المولود سنة ۱۰ ببنی صاف (تلمسان) واولاده القصر: ستوتي فاطمة المولودة فی ۲۰ يوليو سنة ۱۹٤۷ ببنی صاف ، ستوتي شريفة المولود فی ۲۰ مايو سنة ۱۹۶۹ ببنی صاف ، ستوتي محمد المولود فی ۶ مايو سنة ۱۹۵۱ ببنی صاف ، ستوتي ميلود المولود فی ۶ ديسمبر سنة ۱۹۵۲ ببنی صاف ، ستوتي فتيحة المولودة فی ۳ غشت سنة ۱۹۰۶ ببنی صاف ، ستوتي عبد القادر المولود فی ۶ يوليو منة ۱۹۰۵ ببنی صاف ، ستوتي مصطفی المولود فی ۶ يوليو منة ۱۹۰۸ ببنی صاف ، ستوتي سعيدة المولود فی ۱۰ ابريل سنة ۱۹۱۳ ببنی صاف ، ستوتي سعيدة المولودة فی ۲ ابريل سنة ۱۹۲۹ ببنی صاف ، ستوتي دليلة المولودة فی

موسي احمد المولود في ٤ غشت سنة ١٩٣٧ بزومرة (مستفانم) م

سوداني محمد المولود سنة ١٩١٥ بعيون البرانية بلدية اولاد ابراهيم (سعيدة) واولاده القصر : سوداني مجاهد المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٥٩ بسعيدة ، سوداني البركة المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٣ بسعيدة ، سوداني علال المولود في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بسعيدة ، سسوداني عبد القادر المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ بسعيدة .

زكراوى سوفي المولود سنة ١٩٢٨ بابن سكران (تلمسان) واولاده القصر: زكراوى محمد المولود في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥ باغلال (وهران) زكراوى زوليخة المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، زكراوى عبد القادر المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت .

زناسني ميلود المولود في ٢٢ غشت سنة ١٩٣٠ بالرمشي (المسان) ...

زناسنى ياقوت ارملة خالدى محمد المولودة سنة ١٩٢٧ يعين الطلبة (وهران) واولادها القصر: خالدى ميمونة المولودة

فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ بعين الطلبة ، خالدى اقاطنة المولودة فى ٣١ غشت سنة ١٩٥٤ بعين الطلبة ، خالدى نور الدين المولود سنة ١٩٥٦ بعين الطلبة ،

الشريف كوثر المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٦٢ بمدينة تونس (تونس) ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سسنة ١٩٦٣ والمتضمن قانسون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر بن على اللولود في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بوهران واولاده القصر: خيرة بنت عبد القادر المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ بوهران ، محمد بن عبد القادر المولود في ٨ يونيو سنة ١٩٥٨ بوهران ، حسنية بنت عبد القادر المولودة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، عبد الكريم بن عبد القادر المولود في ٤ مارس سنة ١٩٦٢ بوهران ، مختان بن عبد القادر المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٦٢ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا: ابن علي عبد القادر، ابن علي خيرة، ابن علي محمد ، ابن علي حسنية ، ابن علي عبد الكريم ، ابن علي مختار ...

عبد القادر بن محمد الولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٧ بتلمسان واولاده القصر : عبد الله بن عبد القادر المولود في ١٥ فبراير سسنة ١٩٦٠ بتلمسان ، محمد بن عبد القادر المولود في ١١ غشبت سسنة ١٩٦١ بتلمسان ، منصور بن عبد القادر المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، اسماعيل بن عبد القادر المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : بختاوى عبد القادر ، بختاوى عبد الله ، بختاوى محمد ، بختاوى منصور ، بختاوى اسماعيل ،

عبد الرحمن بن الساطي اللولود سنة ١٩٣٣ بجويدات بلذية مفنية (تلمسان) واولاده القصر : محمد بن الساحلي المولود في ٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بمفنية ، نصر الدين بن عبد الرحمن المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بمفنية ، حسين بن عبد الرحمن المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بمفنية ، ميلود بن عبد الرحمن المولود في ٤ غشت سنة ١٩٦٥ بمفنية، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن الساحلي عبد الرحمن، ابن الساحلي ميلود .

عباس داودی المولود فی ۲۹ افبرایر سنة ۱۹۲۰ بتیارت واولاده القصر : عباس الشیخ المولود فی ۸ مارس سنة ۱۹۶۹ بوهران ، عباس آمنة المولودة فی ۲۰ ابریل سنة ۱۹۵۱ بوهران ، عباس حبیب المولود فی ۱۰ ینایر سنة ۱۹۵۳ بوهران ، عباس عابد المولود فی ۶ مارس سنة ۱۹۸۸ بوهران ، عباس عابدیة المولودة فی ۶ مارس سنة ۱۹۸۶ بوهران م

عمار بن محمد المولود سنة ١٩٢٢ بقريعان بلدية صبرة (تلمسان) واولاده القصر: كبداني الاخضر المولود في ٤ يناير سنة ١٩٤٧ بصبرة ، كبداني سعدية المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ بصبرة ، كبداني حليمة المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٥٥ بصبرة ، كبداني حليمة المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ بصبرة ، كبداني حورية المولودة في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٩ بصبرة ، كبداني مامة المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ بتلمسان، كبداني مليكة المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ بتلمسان، كبداني مليكة المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بصبرة .

عياش بن محمد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر :ه:

باغور عبد الله المولود سنة ١٩٢٩ بعين الطلبة (وهران) وولداه القاصران: باغور محمد المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بعين الطلبة ، باغور حجرى المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ بعين الطلبة .

بقدور عبد اللي المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٤١ بابن سكران (تلمسان) .

بلحاج عبد السلام المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٠٧ بتاسالة (وهران) ...

بومدین بن حماد المولود فی ۱۵ یولیو سنة ۱۹۳۹ بعین تموشنت (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا: نقادی بومدین .

شاوش عبد القادر المولود في ٦ مارس سنة ١٩٣١ ببئر الجير (وهران) واولاده القصر: شاوش فاطمة المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ببر الجير ، شاوش سليمان المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببئر الجير ، شاوش عائشة المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٥٨ ببئر الجير ، شاوش مليكة المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ببئر الجير ، شاوش عبد القادر المولود في ٧ غشت سنة ١٩٦٦ ببئر الجير ، شاوش رشيدة المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ببئر الجير ، شاوش رشيدة

جدایم رمضان الاولود سنة ۱۹۲۵ بوادی بركاش بلدیة عین تموشنت .

ادريس بن ميلود المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٣٧ بالبليدة (الجزائر) .

فاطمة بنت حسين المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بمعسكر (مستفانم) .

حمو السعيد المولود في ٤ اكتوبر سنة ١٩٤١ بعين الاربعاء (وهران) ..

خاصم ولد عدور المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر: صليحة بنت خاصم المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت فريد بن خاصم المولود في ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بعين تمرئست ، جميلة بنت خاصم المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت ، قدور بن خاصم المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت .

منور محمد المولود في ٤ يناير سنة ١٩٣٦ بالابيار (الجزائر) .. محمد بن جيلالي المولود سنة ١٩٢٠ بسيدى بن عدة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : السايح محمد ،

ميلود بن عبد الله الولود في ١٧ افبراير سنة ١٩١٢ بالرمشي (تلمسان) واولاده القصر : عبد الله بن ميلود المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٤٨ بابن سكران ، مبارك بن ميلود المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٦ بابن سكران ، خيرة بنت ميلود المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٥٥ بابن سكران ، فاطمة بنت ميلود المولودة ١ مارس سنة ١٩٥٩ بابن سكران ، عبد القادر بن ميلود المولود في ٣ غشت سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، كريمة بنت ميلود المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٦٦ بابن سكران ،

ميمون بن محمد المولود سنة ١٩٢٦ ببني سعيد اقليسم الناظور ( المغرب ) وأولاده القصر : فتيحة بنت ميمسون المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٠ ببرج الكيفان ( الجزائر) ، دليلة بنت ميمون المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٥٣ ببسرج الكيفان ، زوليخة بنت ميمون المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٥١ ببرج الكيفان ، نورة بنت ميمون المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٥٩ ببرج الكيفان ، سعاد بنت ميمون المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ببرج الكيفان ، حورية بنت ميمون المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ببرج الكيفان ،

محمد بن احمد المولود سنة ١٩٣٨ بحمـام بوحجـر (وهران) .

محمد بن عبد السلام المولود سنة . ١٩٣٠ بتازه ( المغرب) وأولاده القصر : احمد بن محمد المولود في ١٠ غشت سينة ١٩٥٦ بتارقة ، على بن محمد المولود في ٣١ غشت سينة ١٩٥٧ بتارقة ، فاطمة بنت محمد المولودة في ١٤ بريل سنة ١٩٥٩ بتارقة ، رشيدة بنت محمد المولودة في ١٩ سبتمبر سينة ١٩٦٠ بتارقة ، قويدر بن محمد المولود في ١٩ نوفمبر سينة ١٩٦٠ بتارقة ، عزوز بن محمد المولود في ١٢ سبتمبر سينة ١٩٦٢ بتارقة .

محمد ولد الشيخ المولود في ١٧ غشت سنة ١٩٣٧ بعين الكيحل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: رابحي محمد ولد الشيخ .

محمد بن العيد المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ بأغلال ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : حشلاف محمد .

مصطفى ولد عبد الله المولود في ٥ مايو سنسية ١٩٣٦ بتلمسان ٠

نقادی قوراری المولود فی ٦ بنایر سنة ١٩٤٣ باغـــلال (وهران) ٠

رحمة بنت بوعزة المولودة سنة ١٩٠٨ بعين تموشينت (وهران).

رحماني الزهراء المولودة سنة ١٩٢٦ بعين الطلبية (وهران) ٥،

السعيد عبد القادر المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بالمالح ( وهران ) وابنته القاصرة : السعيد مختارية المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٦٣ بأرزيو ٠٠

السعيد بن ميمون المولود سنة ١٩٢٢ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر: فاطمة بنت السعيد المولودة في ١٦ أبريل سنة ١٩٤٧ بعين الطلبة ، موسى بن السعيد المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٥١ بوهران ، ميلود بن السعيد المولود في ٣ ديسمبر منة ١٩٥٣ بعين الطلبة ، عائشة بنت السعيد المولودة في ١ غشت سنة ١٩٥٥ بعين الطلبة ، صفية بنت السعيد المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٥٧ بعين الطلبة ، صليحة بنت السعيد المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٦١ بوهران ، رضا بن السعيد المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ بوهران ، حليمة بنت السعيد المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران ، ويدعون من الآن المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران ، ويدعون من الآن أفضاعدا : تانوتي السعيد ، تانوتي صفية ، تانوتي صليحة ، تانوتي رضا ، تانوتي حليمة ،

صالح بن على المولود في ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بعنابة . الطاهر بن محمد المولود في ٣١ مايو سنة ١٩٢٨ بعسين تموشنت ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو الطاهر بن حمو .

زناسني قويدر المولود في ۱۷ أكتوبر سنسة ۱۹۳٦ ببني صاف (تلمسان) .

زولیخة بنت محمد المولودة فی ۱۲ مارس سنة ۱۹۳۷ بتلمسان وتدعی من الآن فصاعدا: قاسمی زولیخة .

قراران مؤرخان في ١١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٨ عزل السيد اليكسي غرو الموثق بباتنة من مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٦٨ الفيت احكام القرار الأورخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد الطيب خليفاتي موثقا اضافيا لتسيير مكتب الموثق بالبليدة خلفا للاستاذ اندرى وذلك بصفة مؤقتة وقسابلة للعزل .

# وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ ذی الحجسة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹٦۸ يتضمن اعادة وضع معدلات رسوم جمركية

ان وزير التجارة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في } ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضــع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية للتعريفة الجمركية ،

\_ وبناء على الرأى الموافق من اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة عسلى المنتجات التابعة لرقم التعريفة « Ex 33-02 B » يعاد وضعها طبعا للأعمدة ٦ و ٧ و ٨ من الجدول أدناه:

المدلات الجديدة		المسدلات القديمة								
القانون <b>ال</b> مام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	التعريفة التفصيلية الدنيا (٦)	القانون المام (۸)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	التعريفة التفصيلية الدنيا (٦)	معلومات احصائية ( } )	السطور	القائمة ذات المناوين المختصرة ( ٣ )	بيان المنتجات (٢)	رقم التمريفة الجمركية ( 1 )
									ب _ غیرها · ۱ _ بولیتیلین	Ex 39-02
			'						<ol> <li>أ تحت أحمله</li> <li>الاشكال المشمال</li> </ol>	
							,		اليها في المذكــرة ا ٣ ، ب من هذا	
٧	•	٣	٣٤	۲۲	٣٠	310700		بولیتیلین مذاب فی اقل من ۱۱۵ درجة فی شکل عجین مکوم	الباب و	

المدلات الجديدة .		المدلات القديمة								
القانون العسام	الجمعية الاقتصادية الاروبية	التعريفة التغصيلية الدنيا	القانون العسام	الجمعية الاقتصادية الاروبية	الدنيا	معلومات <b>احص</b> ائية	السطور	القالمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقـم التعريفـة الجمركية
(//)	(V)	(1)	(/)	(V)	(1)	(1)		(4)	(7)	(1)
У	'æ	Τ.	4.6	7,47	<b>*</b> •!	ه ار۲ د ر۳۹		بولیتیلین مذاب عند ۱۱۵ درجـة او اکثر فی شکل عجین او کتل	ب ـ غيرها ٢ ـ بوليستيرين ومشتقاته أ ) تحت احـــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 39-02 3
								منتوجات سائلة ، في شكل عجين أو كتـــل أو قطع الغ ٠٠ من	الاشكال المشار اليها في الملكسرة ٢ أ ، ب من هذا الياب ه	·
<b>,</b>	δ	χ.	75	77	٣•	73279677	18	البوليستيرين منتوجات سائلة ، في شكل عجين أو كنسل أو قطع الغ من		
y	٥	Υ.	78	44	Y+-	٤٤٤٢٠٠	15	كوبوليمير كلـورور البوليفينيل سائل في شكل عجين	ب _ وغيرها ٧ _ كـــورور ١ البوليفينــيل ١ ) تحت احــهد الإشكال المسار اليها في المذكــرة ٣ أ ، ب من هذا	
٧		٣	37	77	٣٠	7007.097	114	او مسحوق		]

**ملاحظة:** أن الارقام التي تدل على الاعمدة هي الارقام التي تدل على التعريفة الجمركية .

المادة ٢: تسرى أحكام المادة الاولى ابتداء من تاريخ نشرهذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية •

اللادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية والمدير الوطنسي للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسرائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٣٨٧ .

عن وزير التجارة الكانب العام محمد المقامي

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصغار (( بونتري )) والملابس الجاهزة والملابس الخامري المائلة لها

إن وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦-٢٤٧ المؤرخ في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمسع المخالفسات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ الزَّرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم

عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة ، والمعاذ بيعها على حالها ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ ذى القعــدة عام ١٣٨٧ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق المـــلابس الجاهزة للصفار «بونترى» والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المشابهة ٤

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلى:

اللدة الاولى: أن حدود الربح القصوى المطبقة على تجارة المنتجات المذكورة في الملحق تحدد كما يلي:

- \_ بالجملة ١٥ ٪
- \_ بالتقسيط ٣٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة الى الانتاج المحلى .

وان حد الربح عن البيع بالتقسيط يقتطع من السمعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة أو المنتع.

تغطى هذه الحدود من الربح أجور كل الوسطاء والذين يمكن لهم أن يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣: يكلف مدير النجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ م

عن وزير التجسارة الكاتب العسام مجمد القامي

## اللحـــق

الملابس الجاهزة للصغار « بونترى » والملابس الجاهزة والملابس الاخرى الماثلة لها »

#### المجموعة ((أ)):

- \_ الملابس الجاهزة للصغار «بونترى» ك
  - \_ الملابس الجاهزة ،
  - القفافيز المصنوعة من غير الجلد ،
- بياضات الافرشة وبياضات المائدة غير المطرزة ،
  - \_ بياضات النظافة ،
  - \_ قماش التأثيث ومواد التأثيث ،
- الالبسة الاخرى الداخلية والخارجية باستثناء المصنوعة من الجلد أو بديله ،
- ب بياضات الافرشة وبياضات المائدة المطرزة باليد او غير المطرزة ،
  - \_ القيعات ،
  - \_ المظلات الواقية من المطر كا

# للاغــات ، اعــلانات

اعلان الى مستوردي منتجات الجمهورية الاشتراكية الرومانية لسسنة ١٩٦٨

ليكن في علم المستوردين بأنه رخص باستيراد الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التي منشؤها ومصدرها الجمهورية الاشتراكية الرومانية برسم سنة ١٩٦٨ .

- 1) آلات ، ولوازم التجهيز الصناعي المختلفة وقطع الفيار التابعة لها ( الخاصة بالبترول وبالمناجم والآلات اليدوية محركات كهربائية ، آلات الحفر ، اسطوانات ضاغطة الخ . . )
  - ٢ ) جرارات وآلات أفلاحية وقطع الغيار التابعة لها
    - ۳) مدارج کریات ،
    - ٤) آلات الخياطة وملحقاتها
      - المحروقات
      - ٦) مواد صحية
      - ٧) مواد كيمياوية 🖈
      - ٨) مواد صيدلية وطية
      - ٩) خشب صمعي منشور

- ١٠) خشب منشور من الزان
  - (۱۱) خشب متعاکس
     (۱۲) أخشاب مصفحة طو للة
  - ۱۳ **۱ او**راق مصفحة طويلة
    - ١٤ ) براميل من الزان
- ١٥) حراشي ومعدات صنع الصناديق
  - ١٦) ألواح مصفحة صفيرة
  - ١٧) ألواح مصفحة من الالياف المدال الماليات المدال الماليات المدال الماليات الماليات
- ١٨) اسمنت أبيض وأزرق سريع التصلب
  - ١٩) زجاج مسطح
  - . ۲۰ **ا أ**قمشة (تيرقال ونيلون)
- ٢١ ) حب البسباسة والانسيون والكزبرة
  - ۲۲) بابریکه ۲۳) فلا**فل** مختلفه
    - Jane ( ۲ ٤
  - ٢٥ معجون الطماطم
    - ۲٦) سکر
    - ۲۷) زیده

۲۸ ) حلیب مسحوق

۲۹) جبن

۳۰۱) زىت

٣١) توابل (خيار مخلل ، خيار )

٣٢) نياتات طبية

٣٣) منتوجات الصناعة التقليدية

٣٤) كتب ، أفلام ، اسطوانات ، نشريات

٣٥) مواد مختلفة

ان طلبات رخص الاستيراد المحددة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صـــورية في ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة الجزائر.

ويجب التنبيه الى ما يلى:

١) يعاد كل طلب لا يحتوى على مجموع البيانات المطلوبة الى صاحبه لاكماله ،

٢) لا يجرى أي عقد نهائي مع المورد ، قبل الحصول على رخصة استيراد البضائع .

٣) لا يعتبر أي طلب للخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأى طلب بتخليص البضائع من الجمرك قبــل الحصول على الرخصة المذكورة .

 إلا تسلم اية رخصة استيراد الستورة لا يسكون برىء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة ( ويثبت ذلك شهادة قابض الضرائب المختلفة) .

ويجب علاوة على ذلك اضافة نسخة مصورة من كشيف الاحور الى هذه الملفات.

ه ) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفـــع بين الجزائر ورومانيا المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية والتي لم يصدر بعد في شأنها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة ، وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

ملاحظة: على كل من يرغب في معلومات تكميلية أن يتوجه ألى وزارة التجارة المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية الطابق الخامس المكتب ٨٥٥ او أن يتصل عن طريق الهاتف . ٤-٢٣-٣٣ رقم الهاتف الداخلي ٦٥ ـ ٣٧ .

◄ ) باستثناء المواد المصنوعة في الجزائر .

اعلان الى مصدرى المنتجات الى الجمهورية الاشتراكيسة الرومانية لسنة ١٩٦٨

المسموح بها من المنتجات التالية قصد تصدرها الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية طبقا للاتفاق التجاري الجزائري الروماني وذلك برسم سنة ١٩٦٨ م.

- ١) الحمضيات
- ٢) التين للاستهلاك والصناعي
  - ٣) تمـور:
  - ٤) كران نباتى
  - ٥) زيتون محفوظ
- ٦) عصير ومحفوظات فواكه حوض البحر الابيض المتوسط
  - ٧) خمور
  - ٨) فلين خام
  - ٩) مصنوعات من الفلين
    - ا ، ا ) حلفاء
    - ١١) ورق الحلفاء
    - ١٢) معدن الحديد
    - ١٣) الفوسفات
      - ١٤) الكوسلفور
    - ١٥) سماد بوتاسي
  - ١٦) سولفات النحاس
  - ۱۷ ) دهان وملمعات (فرنی)
  - ١٨) الراتنج المركب كيماويا
  - ١٩) أقطاب أصلية (للالحام)
  - ٢٠) مواد صيدلية وادوية \*
    - ۲۱) مواد كيماوية 🖈
      - ۲۲ ) أنابيب
  - ٢٣) كابلات واسلاك كهربائية
    - ٢٤ ) كابلات تليفونية
    - ٢٥ ) خيوط قطنية
    - ٢٦) جلود مصنوعة
  - ٢٧) محفوظات السمك
  - ۲۸ ) الزجاج ومصنوعات زجاجية ٢٩ ) أقفال
  - ٣٠) قطع غير مصنوعة وغليونات من غشب خلنج
    - ٣١) مواد الصناعة التقليدية
    - ٣٢) كتب ، أفلام ، استطوانات ، نشرات
      - ٣٣) مواد مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانوني على المطبوعات ( من النموذج ١٠ ) والمرفقة بفواتير صورية في ليكن في علم المصدرين بانه رخص بتصدير الحصص إثلاث نسخ ، يجب ان ترسل في ظرف مضمون الوصول الى

مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية للمبادلات ) قصر الحكومة - الجزائر ...

ويجب التنبيه الى ما يلى:

 ١ ) لايجرى أي عقد نهائي قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع .

٢) لا يعتبر أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لاي طلب بتخليص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة اللذكورة .

٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدافع المبرمة بين الجزائر ورومانيا في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

ملاحظة: على كل من يرغب فى معلومات تكميلية ان يتوجه مباشرة الى وزارة التجارة المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية للطابق الخامس مكتب رقم ١٥٥ او ان يتصل عن طريق الهاتف رقم ١٤-٣٢٣ ورقم الهاتف الداخلي ٢٠-٣٠٠

\* ) باستثناء الواد المصنوعة في رومانية .

#### مناقصيات

### وزارة الداخلية

دار عمالة تيارت دائرة آفــــلو بــلدية الفيشة

يعلن عن فتح مناقصة تتضمن قطعة واحدة للقيام بالعملية التالية :

- بناء دار للبلدية وملحقاتها بالغيشة ،

يمكن الاطلاع على الملفات أو سحبها \_ مقابل دفع نفقات الاستنساخ \_ لدى السيد سعيد مراد ، المهندس المعمارى، نهج سيدى سعد ، تلمسان ، الهاتف ٧٧ \_ ٣٦ .

يجب أن ترفق العروض بالوثائق الادارية والجبائيسة اللازمة ( المشاركة في المناقصة ، تصريح بعدم الافلاس ، شهادة الضرائب المباشرة ، شهادة من رجال الفن ، شهادة التأهيل والتصنيف المسملة من مكتب تأهيل وتصنيسف اللهندسين المعماريين ، شهادة من صندوق التعويض للبناء والاشغال العمومية لناحية وهران \_ كاكوباترو) .

يحدد تاريخ ايداع العروض بيوم ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء م

يبقى المشاركون فى هذه المناقصة ملزمين بعروضهم الدة . وما . . وما . .

# مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة مستغانم

تعلن دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بمستفائم ، في اطار اصلاح منطقة الشلف الاسفل ، عن فتح مناقصة للقيام بدراسة المشروع الابتدائي المجمل لمحطة ضخ قوتها ٧ م ٣ في الثانية و ٢٠٠٠٠ كيلواط تقريبا على حافة الشلف على مستوى مرجة سيدى عابد على مسافة ٧ كيلو مترات تقريبا من وادى رهيو ،

وتتضمن الدراسة:

- تحليل الظروف المحلية ،
- \_ اعداد مختلف رسوم الاصلاح المكن القيام به ،
- \_ الدراسة في مرحلة المشروع الابتدائي المجمل لبناء محطة الضخ \_ سد \_ دفع المياه .،

يقبل للمشاركة في هذه المناقصة مكاتب الدراســات المتخصصة فقط باستثناء موردى اللهدات .

يقدم ملف المناقصة الى المقاولات عن طريق تقديم طلب الى السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الفلاحي ص • ب ٩٨ ـ مستغانم (الجزائر) •

ترسل العروض قبل يوم السبت ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا ،

### وزارة الاشفال الممومية والبناء

### الديرية العمالية بتيزى وزو

يعلن عن افتح مناقصة قصد تنفيذ الاشفال المتعلقة و بوضع طبقة سطحية من الزفت على الطرق الوطنية والمرات العمالية بعمالة تيزى وزو .

يستطيع المترشحون الاطلاع او سحب اللفين من الديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء \_ الحي الادارى بتيزى وزو •

تقدم العروض المرفقة لزوما بالوثائق القانونية الى السيد المهندس الرئيس ، المدير العمالي للاشغال العمومية والبناء للحي الادارى بتيزى وزو قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجلُ .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم للدة ٩٠ يوما ٠

# الديرية العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء لمدينة الجزائر

يعلن عن فتح مناقصة قصد بناء محلات علمية \_ وتتضمن الاشغال القطع التالية:

القطعة الاولى: الجدران الرئيسية \_ الحدادة ،

القطعة الثانية: النجارة - اللوازم الحديدية ،

القطعة الثالثة: الترصيص الصحى ،

القطعة الرابعة: الكهرباء ،

القطعة الخامسة: الدهان وتركيب الزجاج .

يقدر مبلغ الاشفال الجموع القطع بحوالي ٨٠٠ر٠٨ دج ٠ يمكن للمترشحين الاطلاع على ملف المناقصة عند السيد جوانيدا المهندس المعمارى ٢٠٢ شارع العقيد بوقرة الابيار أو عند المصلحة التقنية الموجودة بنفس العنسوان المذكور ادناه (الطابق الرابع) .

يجب أن تصل العروض مرفقة بالوثائق القانونية الى السيد المهندس الرئيس ، المدير العمالي للأشغال العمومية والرى والبناء لمدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء .

# المديرية العامة للاشيفال العمومية والبناء بمستغانم

# المرات العمالسية حظيرة السيارات العمالية

يعلن عن فتح مناقصة قصد توريد أطواق مطاطيسة لصيانة سيارات وآليات حظيرة السيسارات العماليسة بمستفانم ...

يستطيع الموردون المعنيون سحب ملف المناقصة مسن المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ..

المديرية العمالية للاشفال العمومية ، ساحة بوجمعية بمستغانم م

يجب أن يشار في الاقتراحات المقدمة الى التخفيض من التعريفة الرسمية لهذه التوريدات ويجب أن ترسل هذه الاقتراحات الى العنوان المذكور أعلاه قبل ٢٠ مايو سسنة المجامسة مساء وهو آخل أجل ما

### انداران الى مقساولين

تنذر الشركة الجزائرية لمؤسسات « بومبار » ؟ شارع محمد الخامس مدينة الجزائر ، متعهدة القطعة : الكهرباء طبقا للملحق رقم ٢ المصادق عليها بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ تحت رقم ٢٦٨٣ من الصفقة رقم ١٩٦١ المصادق عليها بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلقة ببناء ١٦٠٩ مساكن من نوع « أ مكرر » في هضبة العناصر ( الحي ٣ ) متابعة الاشفال المذكورة أعلاه في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦، المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاولة مؤسسة «شولى نيكول لونغوباردى » (شركة مغفلة) نهج نيقريبى ، حسين داى ـ الجزائر ، متعهدة القطعة: النجارة طبقا للملحق رقم ١ المصادق عليها بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٦١ تحترقم ٢٠٢٢ من الصفقة رقم ١٩٦١ المحادق عليها بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلقة ببناء ١٦٠٩ مساكن من نوع « أ مكرر » في هضبة العناصر (الحي ٣) ممتابعة الاشغال المذكورة أعلاه في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمي قلجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠، المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.